به نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع وهو من الاضداد ويستعمل في الغالب في اخراج المبيع

عن الملك فصل والاشترا ايضا من الاضداد وفي الغالب بمعنى اخراج الثمن من الملك

وفي الشرع هو مبادلة المال بالمال بطريق التراضي كذا في الهداية ويكون بكل منهما واحد هما الايجاب

والقبول والثاني التعاطي وهو الاخذ والاعطاء كذا في محيط السرخسي والشرط في بيع التعاطي

الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني كذا في الكفاية وعليه اكثر المشايخ وفي البزازية

هو المختار كذا في البحر الرائق والصحيح ان قبض احدهما كاف لنص محمد على ان بيع التعاطي

يثبت بقبض احد البدلين وهذا يتناول الثمن والمبيع كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او نفيسا وهو الصحيح انه ينعقد بالتعاطي في شيء

خسيس او نفيس بجريان العادة ولا ينعقد في النفيس احدهما والصحيح انه كذا في البدائع

وينعقد البيع بايجاب وهو ما يتكلم اولا بقبول كان او شرا او قبول وهو من الاخر

كذا في شرح الطحاوي لاينعقد البيع من ذكر الفرق بين البيع والاقالة بما يحصل الايجاب

والقبول كذا في الجوهرة النيرة قال اصحابنا رحمهم الله تعالى كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك

على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط الا اذا نوى ... وجه

او وجه الكناية ... الا من ... ولا ينعقد اذا كان احد اللفظين مستقبلا

نحو ان يقول ابيعك اشتريني فقال اشتريت او يقول المشتري بعني فقال البائع بعت كذا

في الكافي وفي المحيط في اذا كان احد اللفظين ... هذا ... في المضارع ... الحال

[illegible] الاستقبال والوعد لا ينعقد كذا في البرجندي وهو الاصح كذا في شرح

[illegible] وانما تمحض الحال كابيعك لان لا احتياج الى النية ... كالغرض

وان ... (margin)

كما ... (margin)

بالسوية لا يعتبر اختلاف الاملاك صورته دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها
فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى بها بينهما نصفين
عندنا ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميعها
ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت الشفعة له بنصف الدار ولو كان رجلا اشترى دارا
وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله قضى له بنصفها فان جاء شفيع اولى منه قضى
له بجميعها وان كان جار شفيع دونه فلا شفعة له كذا في الجندي قال في شرحه اذا
كان للدار شفعاء فحضر بعضهم وغاب بعضهم وطلب الحاضر يثبت له حق الشفعة
في الجميع لان الغائب يجوز ان يطلب ويجوز ان لا يطلب فلا يبطل حق الحاضر
بالشك فان حضر الغائب وطلب يحكم له بمشاركته وان كان الحاضر قال في مجلسه انا
انا آخذ النصف او الثلث وهو متمكن من اخذ الكل لم يكن له ان يأخذ الجميع ان
شاء او يدع وفي الينابيع اذا طلب الحاضر نصف الدار بطلت شفعته سواء علم ان
لا يستحق سوى ذلك او لم يعلم فان قال الحاضر للجار الغائب وطلب الشفعة الان
اخذ الكل او تدع فقال الغائب لا آخذ الا النصف فله ان يأخذ النصف ولا يبرى
الكل منه فان جعل بعض الشفعاء حقه لبعض لم يكن له ذلك ويسقط حق الجاعل
في نصيبه ويقسم ما بقي وان كان للدار شفيعان فسلم احدهما لم يكن للآخر الا ان
يأخذ الكل او يدع كذا في الجوهرة النيرة اذا كان المشفوع مالا مثليا اخذ الشفيع
بمثله وان لم يكن مثليا بان اشترى دارا بعبد او نحوه اخذها بقيمته اشترى دارا
بجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذها الشفيع بالجياد ولا ينبغي للقاضي
ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينقض قضاؤه وكان للمشتري

الميت لنا الابن محمد [illegible] يرث [illegible] للاب والام الثلث وما بقي فللاخ من الاب والام ثلاث
[illegible] فكانت المسئلة [illegible] فللاخوين من الاب والام ثلثان واثنى [illegible]
وكذا [illegible] الاب [illegible] [illegible] من الاخ من الاب والام [illegible]
[illegible] فالمال [illegible] ان يكون الميت ابن [illegible] فيكون المال كله للابن
[illegible] من [illegible] [illegible] تعالى [illegible]
تم [illegible] الاول [illegible] [illegible] بيد [illegible] الفقير عبد الرحمن بن [illegible]